

القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق¹

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول - صناديق المساعدة على الانطلاق هي صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضها في تدعيم الأموال الذاتية للمشاريع المحددة قبل مرحلة الانطلاق الفعلي، وتتدخل هذه الصناديق أساسا لمساعدة الباعث على:

- استغلال براءات الاختراع،
- استكمال الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع،
- التطوير التكنولوجي للمنتج قبل مرحلة الإنتاج القابل للتسويق،
- استكمال ضبط هيكل التمويل.

وتخضع صناديق المساعدة على الانطلاق إلى أحكام الباب الثاني والفصول 23 و 26 و 27 و 28 و 31 و 32 و 33 و 34 من الباب الثالث وأحكام العنوان الثالث من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 2 - يتم استعمال موجودات صندوق المساعدة على الانطلاق في المساهمة في رأس مال الشركات التي تتولى إنجاز المشاريع المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون أو في السندات التي تمكن من المساهمة في رأس مالها وكذلك في تسبيقات في شكل حساب جار للشركاء مفتوحة لديها.

تضبط صيغ تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 3 - لا يمكن لحاملي حصص صندوق المساعدة على الانطلاق طلب إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء الفترة المحددة بالنظام الداخلي وبعد انقضاء هذه الفترة يمكن لحاملي الحصص المطالبة بتصفية الصندوق إذا لم تتم الاستجابة إلى مطالب إعادة الشراء خلال سنة من تاريخ إيداع المطالب لدى المتصرف المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 4 - يكون المتصرف في صندوق المساعدة على الانطلاق شركة التصرف المنصوص عليها بالفصل 31 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 أو بالفصل 20 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية. (كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

¹ كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.